


Distr.: Limited
28 July 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الرابعة والسبعون
فيينا، 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

مشروع مذكرة تفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	مشروع مذكرة تفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل
2	ألف- نطاق الانطباق
4	باء- الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل
5	جيم- الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيان الدعوى والدفاع
7	دال- سلطة التسمية وسلطة التعيين
8	هاء- عدد المحكمين
9	واو- تعيين المحكم
10	زاي- التشاور مع الأطراف
11	حاء- المهل والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم
11	طاء- جلسات الاستماع
12	ياء- المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة
12	كاف- تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع
12	لام- البيانات المكتوبة الأخرى
13	ميم- الأدلة
13	نون- المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم
15	سين- بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل
15	عين- القواعد المعجلة وقواعد الشفافية
17	فاء- المهل المحددة في القواعد المعجلة



تتضمن هذه المذكرة الصيغة المنقحة من المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل التي تجسد مداوات اللجنة وقراراتها في دورتها الرابعة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، قيد الإعداد). وقد اعتمدت اللجنة في هذه الدورة جميع الأقسام، فيما عدا القسم نون (المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم). واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تعديل وتحديث القسم نون، إلى جانب أجزاء أخرى من المذكرة التفسيرية، على نحو يجسد مداوات اللجنة وقراراتها، لا سيما بشأن المادة 16 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وفي نهاية المداوات، قررت اللجنة إقرار المذكرة التفسيرية من حيث المبدأ وتكليف الفريق العامل الثاني بوضع النص في صيغته النهائية في دورته الرابعة والسبعين. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة نشر القواعد المعجلة مع المذكرة التفسيرية بعد أن يفرغ الفريق العامل من وضع النص في صيغته النهائية.

مذكرة تفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

- 1- التحكيم المعجل إجراء مرشد ومبسط ينفذ في غضون مدة أقصر، ويتيح للأطراف الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت. وتقدم قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (المشار إليها فيما يلي بعبارة "القواعد المعجلة") مجموعة من القواعد التي قد يتفق الأطراف عليها من أجل التحكيم المعجل. وقد أعدت القواعد المعجلة بهدف تحقيق التوازن بين كفاءة إجراءات التحكيم من جهة، وحقوق الأطراف في مراعاة الأصول القانونية والإنصاف من جهة أخرى.
- 2- وتتضمن المادة 1 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم القواعد المعجلة، التي تقدّم في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتشدد عبارة "عندما يتفق الأطراف على ذلك" في تلك الفقرة على ضرورة أن تتطابق موافقة الأطراف الصريحة على القواعد المعجلة على التحكيم.
- 3- وفيما يلي، فإن أي إشارة إلى "المادة (المواد)" هي إلى تلك الواردة في القواعد المعجلة، ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة.

ألف - نطاق الانطباق

المادة 1

- 4- تقدم المادة 1 إرشادات بشأن حالات انطباق القواعد المعجلة. وتكون موافقة الأطراف الصريحة شرطا لانطباق القواعد المعجلة.
- 5- وللأطراف حرية الاتفاق على انطباق القواعد المعجلة في أي وقت، حتى بعد نشوء المنازعة (انظر بند التحكيم النموذجي في مرفق القواعد المعجلة). فعلى سبيل المثال، يمكن للأطراف الذين أبرموا اتفاق تحكيم أو باسروا إجراء تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم قبل تاريخ بدء سريان القواعد المعجلة (19 أيلول/سبتمبر 2021) الاتفاق على إحالة منازعتهم لاحقا إلى التحكيم بمقتضى تلك القواعد. وبالمثل، يجوز لأحد الأطراف أن يقترح على الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين تطبيق القواعد المعجلة على التحكيم.
- 6- غير أنه ينبغي للأطراف أن يضعوا التبعات في اعتبارهم عند الانتقال من التحكيم غير المعجل إلى التحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، قد لا يفي الإشعار بالتحكيم الذي يرسل وفقا للمادة 3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالمقتضيات الواردة في المادة 4 من القواعد المعجلة، التي يلزم بمقتضاها أن يرسل المدعي اقتراحات بشأن تسمية سلطة التعيين وبشأن تعيين المحكم الوحيد. ولذلك، من الحساسة أن يتفق الأطراف على كيفية الوفاء بهذه المقتضيات في حال اتفقوا على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة بعد بدء الإجراءات. وبالمثل، إذا شكّلت هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، تعين على الأطراف أن يتفقوا إما على الإبقاء

على هيئة التحكيم تلك (وهو أمر ممكن بمقتضى المادة 7) أو تعيين محكم وحيد وفقا للمادة 8. وإذا تغير تشكيل هيئة التحكيم، فقد يحتاج الأطراف أيضا إلى النظر في حالة البيانات والأدلة المقدمة إلى هيئة التحكيم السابقة.

7- وتوضح المادة 1 أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق عموما على التحكيم المعجل ما لم تعدلها القواعد المعجلة وبالصيغة التي تعدلها بها. وتعني عبارة "بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه القواعد المعجلة" أن القواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة ينبغي أن تُقرأ معا لضمان سير الإجراءات بصورة سليمة. وتستكمل القواعد المعجلة القواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تحل محلها. ولتجنب الشك، تنص حاشية المادة 1 على قائمة بالمواد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم التي لا تنطبق في سياق التحكيم المعجل. غير أن الأطراف يحتفظون بالمرونة اللازمة لتكييف القواعد لتلائم الإجراءات الخاصة بهم.

8- وبما أن القواعد المعجلة تقدّم كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، فإن الإشارة إلى "القواعد" أو "هذه القواعد" في قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر المواد 1 (2) و 1 (3) و 2 (4) و 2 (6) و 4 (2) و 6 (3) و 6 (4) و 6 (5) و 10 (3) و 17 (1) و 17 (2) و 30 (1) و 30 (2) و 32 و 41 (4) (ب) من قواعد الأونسيترال للتحكيم) تشمل القواعد المعجلة في سياق التحكيم المعجل.

9- وفيما يتعلق بالمادة 1 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لن يُفترض أن الأطراف في اتفاق تحكيم أبرم قبل سريان القواعد المعجلة أحالوا منازعتهم إلى تلك القواعد، حتى وإن ظهرت القواعد المعجلة في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ويرجع ذلك إلى أن القواعد المعجلة لا تنطبق إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على ذلك. ومن ناحية أخرى، إذا وُضعت صيغة لاحقة من القواعد المعجلة، تنطبق المادة 1 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، مما يعني أن تنطبق الصيغة السارية من القواعد المعجلة في تاريخ بدء التحكيم المعجل، ما لم يتفق الأطراف على الصيغة الحالية أو صيغة أخرى من القواعد المعجلة.

المادة 2

10- حتى إذا اتفق الأطراف في البداية على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة، فقد لا تكون القواعد المعجلة، نظرا لظروف القضية، مناسبة لتسوية تلك المنازعة. وتتناول المادة 2 هذه الظروف، حيث تسمح الفقرة 1 للأطراف بالاتفاق على الانسحاب من التحكيم المعجل.

11- ووفقا للفقرة 2، يجوز لطرف وافق على إحالة المنازعة إلى التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة أن يطلب لاحقا الانسحاب من التحكيم المعجل، عندما تتطور الظروف على نحو لا يعود معه التحكيم المعجل مناسبة لحل المنازعة (انظر أيضا الفقرة 91 أدناه). وبينما لم تحدّد مهلة يتعين على الطرف طلب الانسحاب في غضون، ينبغي لهيئة التحكيم أن تنتظر في أي مرحلة من الإجراءات قدّم الطلب.

12- وتعني عبارة "في ظروف استثنائية" أن على الطرف الذي يطلب الانسحاب أن يقدم أسبابا مقنعة ومبررة للطلب، وأنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تقبل الطلب في ظروف محدودة فقط. وهي ترسي عتبة مرتفعة للسماح بالانسحاب من جانب واحد من التحكيم المعجل.

13- وينبغي لهيئة التحكيم، عند البت في المسألة، أن تنتظر فيما إذا كانت القواعد المعجلة لم تعد مناسبة لتسوية المنازعة. وقد تود أن تأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- مدى إلحاح تسوية المنازعة؛
- المرحلة من الإجراءات التي قدّم فيها الطلب؛
- تعقّد المنازعة (مثل الحجم المتوقع للأدلة المستندية وعدد الشهود)؛

- المبلغ المتوقع للمنازعة (مجموع قيم المطالبات الواردة في الإشعار بالتحكيم، وفي أي مطالبة مضادة متضمنة في الردود على ذلك الإشعار، وفي أي تعديل أو استكمال أيضا)؛
- شروط اتفاق الأطراف على التحكيم المعجل وما إذا كان من الممكن توقع الظروف الحالية وقت الاتفاق؛
- تبعات القرار على الإجراءات.
- 14- وتشكل العناصر الواردة أعلاه قائمة غير وافية من العناصر التي يمكن أخذها في الحسبان، ولا داعي لأن تنتظر هيئة التحكيم فيها كلها.
- 15- ويجوز لهيئة التحكيم، عند البت في المسألة، وفقا للمادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن تقرر أن كل أو بعض مواد القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم. وينبغي لهيئة التحكيم، وهي تقرر أن بعض مواد القواعد المعجلة لم تعد تنطبق، أن توضح للأطراف كيف سيسير التحكيم وعلى أي مواد سوف يستند.
- 16- وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد شككت بعد، تعين البت في المسألة بعد تشكيلها. لكن إذا لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن المحكم أو إذا اختلفوا بشأن '1' ما إذا كانت القواعد المعجلة تنطبق، أو '2' ما إذا كانت المعايير التي يترتب عليها انطباق القواعد المعجلة قد استوفيت، فقد يلزم إشراك سلطة التعيين في تشكيل هيئة التحكيم وفقا للمادة 10 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتخذ سلطة التعيين قرارا أوليا بشأن ما إذا كان التحكيم سيجري بمقتضى القواعد المعجلة. ومع ذلك، يُترك القرار النهائي بشأن انطباق القواعد المعجلة لهيئة التحكيم.
- 17- وإذا لم تعد القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم عملا بالفقرة 1 أو 2، سيرته هيئة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم. غير أن هذا لا يعني أنه سيتعين إعادة تشكيل هيئة التحكيم، إذا كانت قد شككت بالفعل، وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وبدلا من ذلك، تظل هيئة التحكيم قائمة وفقا للفقرة 3. لكن في بعض الحالات، قد يتفق الأطراف على استبدال أي محكم أو على إعادة تشكيل هيئة التحكيم. وفي بعض الحالات أيضا، قد يستقيل المحكم، على سبيل المثال، إذا رأى المحكم المعين بمقتضى القواعد المعجلة أن جدول التزاماته القادمة لا يسمح بالمشاركة في تحكيم غير معجل.
- 18- وما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، ينبغي استئناف الإجراءات غير المعجلة في المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات المعجلة عندما اتفق الأطراف على الانسحاب أو عندما اتخذت هيئة التحكيم قرارها. وينبغي أن تظل القرارات المتخذة أثناء الإجراءات المعجلة منطبقة على الإجراءات غير المعجلة، ما لم تقرر هيئة التحكيم الحيد عن قراراتها السابقة أو عن قرار اتخذته هيئة التحكيم السابقة.

باء - الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل

- 19- بالنظر إلى أن تسوية المنازعة بإنصاف وكفاءة هدف مشترك لكل من قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة على حد سواء، تُبرز المادة 3 الطابع المستعجل للإجراءات بمقتضى القواعد المعجلة وتؤكد التزام الأطراف وهيئة التحكيم بالتصرف بصورة مستعجلة.
- 20- وتذكر الفقرة 1 الأطراف بأنهم يوافقون، عند إحالة منازعتهم للتحكيم بمقتضى القواعد المعجلة، على التعاون لضمان كفاءة الإجراءات وكذلك سرعة تسوية المنازعة، لا سيما في السياقات المخصصة حيث لا توجد مؤسسة تدير التحكيم من أجل مواصلة التعجيل بالعملية.
- 21- وينبغي قراءة الفقرة 2 بالاقتران بالمادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولذلك، تضطلع هيئات التحكيم في التحكيم المعجل بالواجب نفسه المتمثل في تسيير الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق

بلا داع، ويكفلُ الإنصافَ والكفاءة في تسوية المنازعات. وينبغي أن تمتثل هيئة التحكيم أيضا لجميع متطلبات الأصول القانونية.

22- وينبغي لهيئات التحكيم، عند إجراء التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة، أن تضع في اعتبارها أهداف هذه القواعد، ونوايا الأطراف وتوقعاتهم عندما اختاروا القواعد المعجلة، والمهل المحددة في هذه القواعد، لا سيما الواردة في المادة 16 فيما يتعلق بإصدار قرار التحكيم. ويتضمن مرفق القواعد المعجلة بيانا نموذجيا يمكن للأطراف أن تطلب من المحكم إضافته إلى بيان الاستقلال. ويسلط البيان النموذجي الضوء على أن المحكم سيسير التحكيم على وجه السرعة ووفقا للمهل المحددة في قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة.

23- وينبغي لسلطات التسمية وسلطات التعيين وكذلك مؤسسات التحكيم التي تدير التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة أن تضع في اعتبارها أيضا أهداف القواعد المعجلة وكذلك أي مهل منطبقة (انظر الفقرة 58 أدناه).

24- وتؤكد الفقرة 3 على السلطة التقديرية المخولة لهيئة التحكيم للاستفادة من طائفة واسعة من الوسائل التكنولوجية لتسيير الإجراءات، بما في ذلك عند الاتصال بالأطراف وعند عقد المشاورات وجلسات الاستماع. كما تُذكر أنه يمكن عقد المشاورات وجلسات الاستماع دون الحضور الفعلي للأطراف وكذلك عن بعد. ولا يعني إدراج هذه القاعدة في القواعد المعجلة أن استخدام الوسائل التكنولوجية غير متاح لهيئات التحكيم إلا في التحكيم المعجل. وتهدف القاعدة إلى مساعدة هيئة التحكيم على تبسيط الإجراءات وتقادي الإبطاء والإنفاق بلا داع، وكلاهما يتماشى مع أهداف التحكيم المعجل. وينبغي لهيئة التحكيم أن تضع في اعتبارها أن استخدام الوسائل التكنولوجية يخضع للقواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل ضمان إنصاف الإجراءات ومنح كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. ومن ثم، ينبغي لهيئة التحكيم أيضا أن تراعي جميع متطلبات الأصول القانونية. وفي ضوء ذلك، ينبغي لهيئة التحكيم أن تمنح الأطراف فرصة إبداء آرائهم بشأن استخدام هذه الوسائل التكنولوجية وأن تنظر في الظروف العامة للقضية، بما في ذلك ما إذا كانت تلك الوسائل التكنولوجية متاحة للأطراف.

جيم - الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيانا الدعوى والدفاع

المادة 4

25- تتناول المادة 4 مبادرة المدعي باللجوء إلى التحكيم وتعديل المادتين 3 (4) و 20 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

26- وثمة عنصران إلزاميان في الإشعار بالتحكيم لكنهما اختياريان بمقتضى المادة 3 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. والهدف من ذلك تيسير الإسراع في تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المعجل. وتُلزم الفقرة 1 المدعي باقتراح سلطة تعيين (ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليها من قبل) والمحكم. ومن المهم أن يدرج المدعي هذه المعلومات في إشعاره بالتحكيم لأن مهلتي 15 يوما المحددتين في المادتين 6 و 8 تبدأن بتسلم المدعي عليه الاقتراحات ذات الصلة.

27- ولا يعني اقتراح تعيين المحكم أن على الطرف أن يطرح اسم المحكم؛ بل يجوز للطرف أن يقترح قائمة من المرشحين المناسبين أو المؤهلات المناسبة أو آلية لخدمتها الأطراف للاتفاق على المحكم. ويسمح ذلك أيضا بالتعامل مع الحالات التي يتفق فيها الأطراف على أكثر من محكم في التحكيم المعجل.

28- وللتعجيل أكثر في العملية، تُلزم الفقرة 2 المدعي بإرسال بيان الدعوى مع الإشعار بالتحكيم. وفي هذا تعديل للقاعدة الواردة في المادة 20 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على وجوب إرسال بيان الدعوى في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم.

29- وخلاصة القول، إن على المدعي، عند المبادرة باللجوء إلى التحكيم المعجل، إدراج ما يلي في إشعار التحكيم وبيان الدعوى:

- مطالبة بإحالة المنازعة إلى التحكيم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (أ))؛
- أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادتان 3 (3) (ب) و20 (2) (أ))؛
- تحديد لاتفاق التحكيم المستظهر به (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (ج)) ونسخة منه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (3))؛
- تحديد لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (د)) ونسخة منه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (3))، أو وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (د))؛
- وصف موجز للدعوى وبيان بقيمة المطالب به، إن وجد (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (ه))؛
- التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتزم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادتان 3 (3) (و) و20 (2) (د))؛
- اقتراح بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (ز))؛
- اقتراح بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل (القواعد المعجلة، المادة 4 (1) (أ))؛
- اقتراح بتعيين محكم (القواعد المعجلة، المادة 4 (1) (ب))؛
- بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (2) (ب))؛
- نقاط الخلاف (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (2) (ج))؛
- الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (2) (ه))؛
- قدر الإمكان، كل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو إشارات إليها (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (4)).

30- وفي ضوء المادة 7 التي تنص على قاعدة تكميلية تقضي بوجود محكم وحيد، لن يحتاج المدعي إلى اقتراح عدد المحكمين في الإشعار بالتحكيم إلا إذا رغب في اقتراح تشكيل هيئة تحكيم تتألف من أكثر من محكم.

31- وفيما يتعلق بالبند الأخير من القائمة الواردة أعلاه، يكمن الهدف في اشتراط عرض القضية كاملة توخياً للكفاءة. غير أن هذا لا يعني أنه يتعين إرسال جميع الأدلة في هذه المرحلة، فذلك قد يشكل عبئاً ويأتي بنتائج عكسية. وهذا ما تبرزه عبارة "قدر الإمكان"، ويجوز للمدعي أن يقرر الإشارة إلى الأدلة التي سيستند إليها. فعلى سبيل المثال، لا يلزم تقديم إفادات الشهود في هذه المرحلة. ويمكن للمدعي بدلا من ذلك أن يحدد في بيان دعواه ما يلي: '1' أي شاهد سوف يستند إلى شهادته؛ '2' موضوع الشهادة؛ '3' أي مواضع يعترزم المدعي تقديم تقارير خبراء بشأنها. ومن الأفضل تحديد الأدلة التي ستقدم أثناء التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف (انظر الفقرة 62 أدناه).

32- ويجوز للمدعي أن يعتبر الإشعار بالتحكيم بمثابة بيان الدعوى، ما دام الإشعار بالتحكيم يفى بمقتضيات بيان الدعوى (انظر الجملة الثانية من المادة 20 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). وفي هذه الحالة، يرسل المدعي وثيقة واحدة تجمع بين الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى.

33- وتُلزِمُ الفقرة 3 المدعي بإرسال الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها. وفي حال كانت هيئة التحكيم تتألف من أكثر من محكم، يرسل المدعي، في الممارسة العملية، الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى كل واحد من المحكمين لدى تعيينهم.

المادة 5

34- تتناول المادة 5 الإجراءات المطلوبة من المدعى عليه لدى تسلمه الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى من المدعي. وهي تتوخى ردا مؤلفا من مرحلتين تحدّد فيه مهلة أقصر للرد على الإشعار بالتحكيم (يشار إليه فيما بعد باسم "الرد") وأخرى أطول لبيان الدفاع. والهدف من ذلك تيسير تشكيل هيئة التحكيم على وجه السرعة ومنح المدعى عليه الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

35- وتُلزِمُ المدعى عليه بإرسال رد في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار. وعليه، تُعَدّل المادة 5 (1) المادة 4 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تحدد مهلة مدتها 30 يوما. وفُرضت مهلة أقصر للرد لأنه يتناول مسائل إجرائية، لا سيما تلك المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

36- ويردُّ الرد على المعلومات الواردة في إشعار التحكيم. وبما أن المادة 4 (1) من القواعد المعجّلة تُلزم المدعي بأن يضمن الإشعار بالتحكيم اقتراحات بشأن سلطة التعيين وتعيين المحكم، فإن المدعى عليه ملزم بأن يرد على هذه الاقتراحات. وإذا لم يوافق المدعى عليه على الاقتراحات، كانت له حرية تقديم اقتراحاته الخاصة وفقا للمادة 4 (2) (ب) و(ج) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

37- وخلاصة القول إن على المدعى عليه أن يقدم في الرد، في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، ما يلي:

- اسم كل مدعى عليه وبيانات الاتصال به (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 4 (1) (أ))؛
- ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالمادة 3 (3) (ج) إلى (ز) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 4 (1) (ب))؛
- ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالمادة 4 (1) (أ) و(ب) من القواعد المعجّلة (القواعد المعجّلة، المادة 5 (1)).

38- ومن أجل إعطاء المدعى عليه الوقت الكافي لإعداد بيان الدفاع وضمّان المساواة في العملية، يُمنح 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم لإرسال بيان الدفاع. وتحدد المادة 5 (2) مهلة 15 يوما خلافا للمادة 21 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنص على إرسال بيان الدفاع في غضون مهلة تحددها هيئة التحكيم. وإذا طلب المدعى عليه وقتا إضافيا، يجوز لهيئة التحكيم تمديد فترة الـ 15 يوما وفقا للمادة 10.

39- ويجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده على الإشعار بالتحكيم بمثابة بيان الدفاع، ما دام الرد يفي بمقتضيات المادة 21 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الجملة الثانية من المادة 21 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم).

دال - سلطة التسمية وسلطة التعيين

40- تضطلع سلطة التعيين بدور مهم في تعجيل الإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم. ولذلك، من المهم أن يتفق الأطراف على اختيار سلطة تعيين (انظر الفقرة (أ) من بند التحكيم النموذجي). وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك الاختيار، فإن المادة 6 من القواعد المعجّلة توفر آلية تتيح للأمين العام

للمحكمة الدائمة للتحكيم تسمية سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين، وكلا الأمرين يؤديان إلى إشراك سلطة التعيين في مرحلة أبكر.

41- وتبيّن المادة 6 (1) العملية المنصوص عليها في المادة 6 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وذلك بالسماح لأحد الأطراف بأن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين. وهي توفر عملية مبسطة ومرنة، وتمنح في الوقت ذاته الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدرا من السلطة التقديرية.

42- ويسرّع العملية السامح لأي طرف بالتواصل مع الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في أي وقت بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف اقتراحا بشأن سلطة التعيين. وهذا يعني عمليا أن المدعي الذي ضمّن الإشعار بالتحكيم اقتراحا بشأن سلطة التعيين وفقا للمادة 4 (1) يمكنه أن يقدم الطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بعد انقضاء 15 يوما على تسلم المدعي عليه الإشعار.

43- لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة 5 (1) تمنح المدعي عليه 15 يوما للرد على الإشعار بالتحكيم، وهذا الرد ينبغي أن يتضمن أيضا ردا على اقتراح سلطة التعيين. ولذلك، من الحساسة أن يأخذ المدعي هذا الرد في الاعتبار قبل إشراك الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. وعلى أي حال، فإن الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ملزم، عند ممارسة وظائفه بمقتضى المادة 6 (1)، بمنح الأطراف فرصة عرض آرائهم، بما في ذلك أي اقتراحات بشأن سلطة التعيين.

44- وعلى غرار المادة 6 (1)، تعدل المادة 6 (2) المادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وتسمح للطرف بأن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة تعيين بديلة أو أن يتولى مهام سلطة التعيين إذا رفضت سلطة التعيين التصرف أو امتنعت عنه. غير أن ذلك لن يكون ممكنا إذا كان الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم يتولى بالفعل مهام سلطة التعيين.

45- وتمنح الفقرة 3 الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدرا من السلطة التقديرية لمعالجة المسائل العملية التي قد تنشأ مثلا: '1' إذا كان أحد الأطراف قد رفض أو يرفض اقتراحا بأن يتولى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم مهام سلطة التعيين؛ '2' إذا طلب طرف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وطلب إليه الطرف الآخر أن يتولى مهام سلطة التسمية؛ '3' إذا طلب أحد الأطراف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم إما أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

46- وتظل الفقرات 1 و3 و5 و6 و7 من المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل.

هاء - عدد المحكمين

47- تنص المادة 7 على أن تكون هيئة التحكيم المؤلفة من محكم وحيد هي القاعدة التكميلية في التحكيم المعجل. وبذلك، يستعاض عن المادة 7 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالمادة 7 من القواعد المعجلة. بيد أن في وسع الأطراف الاتفاق على تعيين أكثر من محكم، في ضوء خصوصيات المنازعة وإذا كان اتخاذ القرارات بشكل جماعي الخيار المفضل. غير أنه ينبغي لهم أن يضعوا في اعتبارهم أن الإجراءات التي تشمل هيئة تحكيم مؤلفة من أكثر من محكم واحد قد تكون أقل سرعة (انظر الفقرة 59 أدناه).

48- وإذا أحال الأطراف منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة ولم يكن هناك اتفاق منفصل بشأن عدد المحكمين، فلا ينبغي منح سلطة التعيين دورا في تحديد ذلك العدد وينبغي لها تعيين محكم وحيد وفقا للمادتين 7 و8. وفي حين يجوز لسلطة التعيين اتخاذ قرار أولي بشأن ما إذا كان التحكيم سيجرى بمقتضى القواعد المعجلة، فإن القرار النهائي بشأن انطباق تلك القواعد يُترك لهيئة التحكيم (انظر الفقرة 16 أعلاه).

49- وتظل المادة 7 (2) من قواعد الأونسيترال تنطبق في التحكيم المعجل إذا اتفق الأطراف على تشكيل هيئة تحكيم تتألف من أكثر من محكم.

واو- تعيين المحكم

50- تتناول المادة 8 كيفية تعيين محكم وحيد في التحكيم المعجل. وإذا اتفق الأطراف على أكثر من محكم، انطبقت المادتان 9 و10 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

51- وتشجع الفقرة 1 الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشأن المحكم الوحيد.

52- وتوفر الفقرة 2 آلية في حال لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق على محكم وحيد. ويجوز لأي طرف أن يطلب إشراك سلطة التعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بشأن تعيين محكم وحيد. وهذه مهلة أقصر من مهلة 30 يوما المحددة في المادة 8 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا يمكن إشراك سلطة التعيين إلا بناءً على طلب أحد الأطراف.

53- ولأن المدعي ملزم بتضمين الإشعار بالتحكيم اقتراحا بشأن تعيين محكم وحيد (انظر المادة 4 (1) والفقرة 27 أعلاه)، يمكنه، إذا اتفق الأطراف مسبقا على ذلك، أن يقدم طلبا إلى سلطة التعيين في حال عدم التوصل إلى اتفاق في غضون 15 يوما من بعد تسلم المدعي عليه الإشعار بالتحكيم. وإذا لم يضمن الإشعار اقتراحا، بدأت مهلة 15 يوما عند تقديم الاقتراح.

54- لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة 5 (1) تمنح المدعي عليه 15 يوما للرد على الإشعار بالتحكيم، وهذا الرد ينبغي أن يتضمن أيضا ردا على اقتراح المدعي بشأن المحكم الوحيد. ولذلك، من الحساسة أن يأخذ المدعي الرد في الاعتبار قبل التواصل مع سلطة التعيين. وإذا توقع المدعي عليه عدم التوصل إلى اتفاق، كان له أن يتواصل أيضا مع سلطة التعيين في نفس وقت إرساله الرد على الإشعار بالتحكيم.

55- وإذا لم يتفق الأطراف على سلطة التعيين والمحكم الوحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم المدعي عليه الإشعار، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا للمادة 6 (1). وفي الحالة الأخيرة، يمكن لأحد الأطراف أيضا أن يطلب تعيين محكم وحيد وفقا للمادة 8 (2)، ما قد ييسر على الأرجح تشكيل هيئة التحكيم على وجه السرعة.

56- وتنطبق المادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تذكر طريقة مستندة إلى قائمة لتعيين المحكم الوحيد، أيضا على التحكيم المعجل.

57- وينبغي لسلطة التعيين والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى القواعد المعجلة، مراعاة المادة 6 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تلزمهما بأن يتيجا للأطراف، وكذلك للمحكمين عند الاقتضاء، فرصة عرض آرائهم. ومن ثم، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أي اقتراح يقدمه الأطراف بشأن تعيين محكم وحيد.

58- وعند تعيين محكم في التحكيم المعجل، يجب على سلطة التعيين أن تبذل جهدا ليس فقط لتعيين محكم مستقل ومحيد وفقا للمادة 6 (7) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بل أيضا محكم لديه الوقت والاستعداد لإجراء التحكيم بصورة مستعجلة وفقا للمادة 3 (2) من القواعد المعجلة.

59- وتنطبق المهل الواردة في المادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء على التحكيم المعجل. غير أن الأطراف قد يرغبون في تقليص المهل الواردة في المادة المذكورة للتعجيل بتشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء.

زاي - التشاور مع الأطراف

60- التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف في مرحلة مبكرة من الإجراءات أمر أساسي جدا لتنظيم عملية تحكيم معجل تتسم بالكفاءة والإنصاف. ويُستخدم مصطلحا "تتشاور" و"التشاور" في المادة 9 لتسليط الضوء على الطابع التفاعلي للتواصل بين هيئة التحكيم والأطراف عند مناقشة كيفية تسيير التحكيم. وبصفة عامة، تُستخدم عبارة "وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم" في جميع قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك في المواد 2 و3 و10 و11 و14 و16 من القواعد المعجلة للإشارة إلى الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم ملزمة بأن تتيح للأطراف فرصة الإعراب عن تأييدهم أو شواغلهم أو اعتراضاتهم قبل أن تتخذ قرارا بشأن مسألة معينة.

61- وتُلزم المادة 9 هيئة التحكيم بأن "تتشاور" مع الأطراف بشأن كيفية تنظيم الإجراءات. ومن ثم، فهي تعبر عن التوقع بأن هيئة التحكيم ستعمل بصورة فاعلة على إشراك الأطراف بدلا من مجرد دعوتهم إلى إبداء آرائهم. ويكون اجتماع إدارة القضية إحدى سبل إجراء هذا التشاور، ويمكن أن يكون أداة إجرائية مهمة، وخصوصا في التحكيم المعجل، حيث إنه يمكن هيئة التحكيم من أن تبيّن للأطراف في الوقت المناسب أسلوب تنظيم الإجراءات والطريقة التي تعتمدهم اتّباعها في عملها.

62- ويمكن مناقشة عدد من المسائل أثناء المشاورات من أجل إيجاد أساس لفهم مشترك للإجراءات، على سبيل المثال: '1' قائمة بالنقاط موضع البحث، بما في ذلك النقاط التي ينبغي معالجتها على سبيل الأولوية؛ '2' الحاجة إلى البيانات المكتوبة الأخرى والأدلة؛ '3' ما إذا كان ينبغي إجراء مزيد من المشاورات وجلسات الاستماع وكيفية ذلك، بما في ذلك ما إذا كانت ستجرى حضوريا أو باستخدام وسائل تكنولوجية، بما في ذلك عن بعد؛ '4' المسائل الإجرائية الأخرى وكذلك الجدول الزمني. وبالمثل، يمكن للأطراف أن يحددوا الشهود الذين سيحضرونهم للإدلاء بشهاداتهم وكذلك مضمون تلك الشهادات.

63- وتحدد المادة 9 مهلة قصيرة ينبغي لهيئة التحكيم التشاور في غضون ذلك مع الأطراف لأن من المفيد القيام بذلك في المراحل المبكرة جدا من الإجراءات. وينبغي لهيئة التحكيم أن تجري المشاورات مع الأطراف فورا بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ. وفي بعض الحالات، قد لا يكون المدعى عليه قد أرسل بيان الدفاع بعد لأن البيان ينبغي أن يرسل في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم (انظر المادة 5 (2)). ومع ذلك، قد يكون من المفيد لهيئة التحكيم أن تتشاور مع الأطراف في مرحلة مبكرة استنادا إلى الإشعار بالتحكيم والرد عليه وأيضا بيان الدعوى. وقد يلزم، لدى تلقّي بيان الدفاع من المدعى عليه، إجراء مزيد من المشاورات مع الأطراف، لا سيما إذا تأجل الاتفاق على جدول زمني مؤقت ريثما تستعرض هيئة التحكيم بيان الدفاع أو إذا تعين تنقيح الجدول الزمني المنفق عليه عقب إجراء هذا الاستعراض.

64- ويجوز إجراء المشاورات في اجتماع حضوري أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو التداول بالفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (3). ولأن هيئة التحكيم مُنحت قسطا كافيا من المرونة، لا ينبغي أن يكون التقيد بمهلة الـ15 يوما المنصوص عليها في المادة 9 أمرا صعبا.

65- ووفقا للمادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، ينبغي لهيئة التحكيم أن تضع الجدول الزمني المؤقت. وينبغي لهيئة التحكيم، وهي تفعل ذلك، أن تضع في اعتبارها المهل المحددة في القواعد المعجلة، لا سيما تلك الواردة في المادة 16. وبالمثل، عقب المشاورات، ينبغي لهيئة التحكيم أن تبلغ الأطراف بنتائج المشاورات لضمان أن يكونوا على علم تام بالمهل وأن يتجنبوا التأخير.

حاء - المهل والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم

- 66- تتناول المادة 10 السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل المعمول بها في التحكيم المعجل. وينبغي أن تُقرأ بالاقتران بالجملة الثانية من المادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- 67- وعلى هذا الأساس، توضح المادة 10 أنه يجوز لهيئة التحكيم تمديد أو اختصار أي فترة زمنية منصوص عليها بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة أو يتفق عليها الأطراف. وحتى بعد تحديد مهلة ثابتة وفقا للمادة 10، تظل المرونة اللازمة لتعديل المدة عندما يكون التعديل مسوغا متاحة. بيد أن هذه السلطة التقديرية تخضع للمادة 16، التي تنص على قاعدة محددة فيما يتعلق بالمهل الزمنية لإصدار قرار التحكيم وتمديدها (انظر الفقرات 84-94 أدناه).
- 68- وتوضح المادة 10 وتعزز السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم لتكييف الإجراءات مع ظروف الدعوى مما يحد أكثر من احتمال الطعن في مرحلة الإنفاذ. وبعبارة أخرى، تمنح المادة هيئة التحكيم ولاية قوية تتيح لها التصرف بصورة حاسمة دون أن تخشى إمكانية إلغاء قرار التحكيم لعدم مراعاة الأصول القانونية.
- 69- وينبغي لهيئات التحكيم الحفاظ على الطابع المرن للإجراءات وأن تمتثل لمقتضيات مراعاة الأصول القانونية وإن كان قصر المهل سمة رئيسية من سمات التحكيم المعجل.
- 70- وفيما يتعلق بتبعات عدم تقييد الأطراف بالمهل، تنطبق المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المتعلقة بالتقصير على التحكيم المعجل. وفيما يتعلق بالتأخر في تقديم المذكرات، فبالنظر إلى المرونة الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتصل بوضع المهل وتعديلها، يمكن لهيئة التحكيم رفض تلك المذكرات أو تجاهلها، وإن كان عليها أن تمارس هذه السلطة التقديرية بعناية.

طاء - جلسات الاستماع

- 71- تشدد المادة 11 على أن هيئة التحكيم تملك سلطة تقديرية تتيح لها عدم عقد جلسات استماع في التحكيم المعجل إذا لم يطلب أي طرف عقدها. وينبغي أن تُقرأ المادة مقترنة بالمادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على ما يلي: '1' تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات؛ '2' فإن لم يُطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع. ويجوز للأطراف أنفسهم الاتفاق على عقد جلسات استماع، وفي هذه الحالة يكون اتفاقهم ملزما لهيئة التحكيم.
- 72- وقد تتسبب جلسة الاستماع في تأخير، لا سيما إذا كان من الضروري تنسيق مواعيد الأطراف وهيئة التحكيم. غير أن عقد جلسة الاستماع قد يكون مفيدا عندما تكون شهادات الشهود وآراء الخبراء حاسمة الأهمية بالنسبة لاتخاذ الهيئة لقرارها. وعلاوة على ذلك، فإن التواصل المباشر بين الأطراف وهيئة التحكيم في جلسة الاستماع (سواء حضوريا أو عن بعد) قد يبيسر فهم القضية بشكل أفضل ويجعل الإجراءات أكثر كفاءة.
- 73- ونظرا لقصر مهلة إصدار قرار التحكيم في التحكيم المعجل، وبالباغلة ستة أشهر، لعل هيئة التحكيم تؤد أن تقرر في مرحلة مبكرة من الإجراءات ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع. وقد يؤدي طلب عقد جلسة استماع في مرحلة لاحقة إلى تأخير الإجراءات وقد يؤثر سلبا على امتثال هيئة التحكيم لتلك المهلة.
- 74- وبما أن للأطراف الحق في طلب عقد جلسة استماع، تُلزم المادة 11 هيئة التحكيم بدعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم بشأن ما إذا كانت جلسات الاستماع ستعقد أم لا. ويجوز أيضا القيام بذلك أثناء التشاور مع الأطراف (انظر الفقرة 62 أعلاه). وإذا طلب أحد الأطراف ذلك في تلك المرحلة، تعين على هيئة التحكيم أن تعقد جلسة استماع وفقا للمادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وإذا لم يُطلب ذلك قبل التشاور أو أثناءه، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم عقد جلسة استماع.

75- وهذا يعني أن الاجراءات ستجرى بالاستناد إلى المستندات والمواد الأخرى. ويمكن رفض طلب أحد الأطراف عقد جلسة استماع بعد أن تكون هيئة التحكيم قد قررت عدم عقد جلسة استماع، لأنه لن يعود يُعتبر أن الطلب قُدم في "مرحلة مناسبة من الإجراءات" (انظر المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). ومن ثم، يتمثل أثر المادة 11 في تقييد المهلة التي يمكن خلالها تقديم طلب لعقد جلسة الاستماع.

76- وعلى نحو ما تنص عليه المادة 3 (3) من القواعد المعجلة والمادة 28 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية لعقد جلسات استماع دون الحضور الفعلي للأطراف أو الشهود، بما في ذلك عن بعد. وتطبق بقية فقرات المادة 28 من قواعد الأونسيترال للتحكيم أيضا على سير جلسات الاستماع في التحكيم المعجل. وتملك هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة بشأن كيفية عقد جلسات الاستماع بطريقة مبسطة. وينبغي بذل جهود لتقييد مدة جلسة الاستماع، وعدد الشهود وكذلك إمكانية استجواب شهود الخصم، وفي الوقت نفسه، ضمان اتباع الأصول القانونية.

ياء - المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة

77- تحفظ المادة 12 حق الأطراف في تقديم المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المطالبات المضادة")، ولكنها تنص على بعض المؤهلات التي يمكن أن ترفعها هيئة التحكيم. ويرمي ذلك إلى ضمان ألا تؤدي المطالبات المضادة إلى تأخير في التحكيم المعجل.

78- وتل المادة 12 محل المادة 21 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وتفرض عتبة أعلى فيما يخص المطالبات المضادة. وتقضي الفقرة 1 بأن يقدم المدعى عليه أي مطالبة مضادة في مدة أقصاها ضمن بيان الدفاع. ويمكن تقديم مطالبة مضادة في مرحلة لاحقة من الإجراءات، لكن فقط إذا رأت هيئة التحكيم أن ذلك مناسب في الظروف القائمة.

كاف - تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع

79- تحل المادة 13 محل المادة 22 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وهي تحدد عتبة أعلى للأطراف لإجراء تعديلات أو استكمالات الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "التعديلات") في سياق التحكيم المعجل. ومع ذلك، فهي تكفل المرونة في تطبيقها في مختلف الظروف. وبناءً عليه، لا يُسمح للطرف بإجراء تعديلات ما لم تر هيئة التحكيم أن من المناسب السماح بإجراء هذه التعديلات. وعند البت فيما إذا كان ينبغي السماح بإجراء تعديلات، ينبغي لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يُقدّم طلب التعديل هذا، والضرر الذي سيلحق بالأطراف الأخرى من السماح بالتعديل، وأي ظروف أخرى.

80- وقد تؤدي المطالبات المضادة والتعديلات إلى ألا يعود التحكيم المعجل مناسباً لتسوية المنازعة. وفي هذه الظروف، يجوز للأطراف أن يتفقوا على أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم، أو لأحد الأطراف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق وفقا للمادة 2 (انظر الفقرات 10-14 أعلاه).

لام - البيانات المكتوبة الأخرى

81- تعزز المادة 14 السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم بمقتضى المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في فرض قيود على تقديم بيانات مكتوبة أخرى. وهي توضح أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر أن بيان الدعوى وبيان الدفاع يكفيان وأنه لا يتعين على الأطراف تقديم بيانات مكتوبة أخرى. لكن ينبغي ألا يفسر الأمر بأن هيئات التحكيم لا تتمتع بهذه السلطة التقديرية بمقتضى المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

ميم - الأدلة

82- توضح المادة 15 السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بأخذ الأدلة في التحكيم المعجل. وتنص المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات وأدلة أخرى أثناء الإجراءات. وتوضح الجملة الأولى من المادة 15 (1) أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر المستندات أو الأدلة الأخرى التي يتعين على الأطراف تقديمها. وتؤكد الجملة الثانية من جديد السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في رفض طلب بشأن مرحلة لإبراز المستندات، مما قد يؤدي إلى تأخيرات غير مبررة. بيد أن إدراج المادة 15 (1) في القواعد المعجلة ينبغي ألا يفُسّر على أنه يعني أن هيئات التحكيم لا تتمتع بهذه السلطة التقديرية بموجب المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

83- وتنص المادة 15 (2) على أن إفادات الشهود في التحكيم المعجل تقدّم في شكل "مكتوب" وتكون ممهورة بتواقيعهم. ومن ثم، تحل الفقرة 2 محل الجملة الثانية من المادة 27 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي حين أن القواعد المتعلقة بالوفاء بشروطي "مكتوبة" و"التوقيع" من خلال الاتصال الإلكتروني تختلف من ولاية قضائية لأخرى، تجدر الإشارة إلى أن المادة 9 (2) و(3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تنص على قاعدة التكافؤ الوظيفي.

نون - المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم

84- تحدد المادة 16 (1) مهلة ستة أشهر لإصدار قرار التحكيم وتنص على آلية لتمديد تلك المهلة في ظروف معينة. وتبدأ مهلة إصدار قرار التحكيم البالغة ستة أشهر مع تشكيل هيئة التحكيم. وللأطراف حرية الاتفاق على مهلة مختلفة عن تلك الواردة في الفقرة 1، والتي قد تكون أقصر أو أطول وفقاً لاحتياجاتها.

85- وتخضع السلطة التقديرية، التي تمنح لهيئة التحكيم بموجب المادة 10 لتمديد أو اختصار أي مدة منصوص عليها بمقتضى القواعد المعجلة وتلك التي تنفق عليها الأطراف، للمادة 16. وتخول الجملة الأولى من المادة 16 (2) هيئة التحكيم على وجه التحديد تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم وفقاً للفقرة 1، ولكن في ظروف استثنائية فقط وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. وسيكون بيد هيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت الظروف استثنائية أم لا. وفي حين ينبغي لهيئة التحكيم أن تبين عموماً الأسباب التي أدت إلى تمديد المهلة، فإن الفقرة 2 لا تشترط أسباباً كي تمنح المرونة لهيئة التحكيم، وخصوصاً عندما تكون الفترة الزمنية الممتدة قصيرة.

86- وتنص الجملة الثانية من الفقرة 2 على أن المهلة الإجمالية القصوى، بما في ذلك أي فترة ممددة، ينبغي ألا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وهذا يحقق توقعات الأطراف بشأن صدور قرار التحكيم في غضون فترة زمنية قصيرة، وهي إحدى السمات الرئيسية للتحكيم المعجل. بيد أن الفقرة 2 لا تفرض قيوداً على عدد التمديدات ضمن المهلة الإجمالية. [وكما هو الحال مع المدة المحددة في الفقرة 1، فإن للأطراف حرية الاتفاق على مهلة مختلفة عن الأشهر التسعة].

ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الجملة الأخيرة في الفقرة 86. وللأطراف حرية إجراء تعديلات عملاً بالمادة 1 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، ومن ثم فسوف يتمكن الأطراف من الاتفاق على مهلة مختلفة عن الأشهر التسعة على النحو المنصوص عليه في المادة 16 (2). بيد أنه إذا اتفق الأطراف على مهلة إجمالية قصوى أقصر من تسعة أشهر (سواء قبل أو بعد أن تمدد هيئة التحكيم المدة وفقاً للفقرة 2)، فقد يحد هذا الاتفاق دون مبرر من قدرة الهيئة على إصدار القرار، لا سيما إذا لم يكن بإمكان هيئة التحكيم تمديد المدة المنتق عليها إلا وفقاً للفقرة 3. وثمة مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان يمكن الاستظهار بالفقرة 3 عندما يتفق الأطراف على مهلة إجمالية قصوى أطول من الأشهر التسعة (انظر النص الوارد بين معقوفين في الفقرتين 87 و88 أدناه). وقد تكون هناك طائفة واسعة من السيناريوهات الممكنة التي قد تنشأ عن موافقة الأطراف

على فترة زمنية غير الأشهر التسعة، وقد لا يكون من الممكن للمنكرة التفسيرية أن تتناول جميع الآثار المحتملة المترتبة على اتفاق الأطراف على مهلة غير الأشهر التسعة.]

87- وإذا رأت هيئة التحكيم أن من المحتمل ألا تتمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون مهلة الأشهر التسعة المنصوص عليها في الفقرة 2 [أو أي مهلة زمنية أخرى يتفق عليها الأطراف]، فإن الفقرة 3 توفر آلية يمكن بموجبها تمديد تلك المهلة لمرة واحدة أخيرة. وتهدف هذه الآلية إلى التعامل مع حالة يكون فيها من المحتمل ألا تتمكن هيئة التحكيم من إصدار قرار التحكيم خلال المهلة المحددة، نتيجة مثلا لظروف غير عادية تنشأ قرب نهاية المهلة أو إذا كان إصدار القرار يتطلب فترة قصيرة فقط بعد تلك المهلة.

88- وينبغي للأطراف وهيئة التحكيم مراعاة العواقب عند انقضاء مهلة الأشهر التسعة المحددة في الفقرة 2 [أو أي مهلة زمنية أخرى يتفق عليها الأطراف] دون صدور قرار. وتبعا للقانون المنطبق، فقد يؤدي ذلك إلى إنهاء الإجراءات أو إلى احتمال إلغاء قرار التحكيم الذي يصدر لاحقا. وفي بعض الولايات القضائية، قد يُرُفَض أيضا إنفاذ هذا القرار. ولتجنب هذه الحالات، تسمح الفقرة 3 لهيئة التحكيم بأن تقترح على الأطراف تمديدا أخيرا للمهلة، مع تعليل اقتراحها. ويجب عليها، وهي تفعل ذلك، أن تحدد المهلة التي يمكن فيها للأطراف إبداء آرائهم بشأن الاقتراح. ولا يسمح بالتمديد المقترح إلا عندما يوافق جميع الأطراف على التمديد في غضون المهلة المحددة. وتكون هيئة التحكيم مسؤولة عن التأكد من أن الموافقة على اقتراحها معبر عنها دون لبس. فعلى سبيل المثال، إذا وافق أحد الأطراف، ردا على الاقتراح، على مهلة أقصر من تلك التي اقترحتها هيئة التحكيم، جاز لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف الآخرين إلى الإعراب عن موافقتهم على هذه المهلة الأقصر. وبالإضافة إلى ذلك، إذا وافق أحد الأطراف على الاقتراح في غضون المهلة المحددة ووافق الطرف الآخر بعد انقضاء المدة، فقد تود هيئة التحكيم أن تتشاور مع الأطراف لتأكيد ما إذا كان يمكنها افتراض وجود اتفاق بين الأطراف، وبالتالي تجنب إمكانية تطبيق الفقرة 4.

89- ولا تحدد الفقرة 3 مهلة قصوى يمكن لهيئة التحكيم اقتراحها. ومع ذلك، ينبغي أن تكون المهلة المطلوبة معقولة وكافية لإصدار القرار، لأنه إذا تجاوزت المهلة ذلك فمن المرجح أن يعترض عليها الأطراف.

90- ولأن المهلة الزمنية لا تمدد في بعض الولايات القضائية إلا باتفاق الأطراف أو موافقتهم أو من جانب كيان غير هيئة التحكيم، تشدد الفقرتان 2 و3 على أن الأطراف، بموافقتهم على انطباق القواعد المعجلة، يمنحون هيئة التحكيم صلاحية تمديد المهلة المحددة في الفقرتين 1 و2.

91- وتتنبه الفقرة 4 الأطراف وهيئة التحكيم إلى الآلية المنصوص عليها في المادة 2 (2) من القواعد المعجلة، في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف على التمديد الذي اقترحت هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، يجوز لأي طرف أن يقدم طلبا إلى هيئة التحكيم بألا تعود القواعد المعجلة منطبقة على عملية التحكيم. والواقع أن هيئة التحكيم قد تود اقتراح هذه الإمكانية إلى جانب اقتراحها تمديد المدة المحددة وفقا للفقرة 3 باعتبارها النتيجة في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين. ومن شأن القيام بذلك نقادي احتمال عدم تقديم أي من الأطراف الطلب بموجب الفقرة 4 على الرغم من عدم وجود اتفاق بين الأطراف بشأن التمديد. ويمكن للفقرة 4 أن تكون مفيدة بشكل خاص إذا تعمد أحد الأطراف تأخير الإجراءات وكذلك إصدار قرار التحكيم في غضون المهلة ولم يوافق على التمديد.

92- وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على عملية التحكيم وهو ما يرفع في الواقع أي مهلة محددة في القواعد المعجلة لإصدار القرار، بما في ذلك الأجل التي يتفق عليها الأطراف. وبما أن هيئة التحكيم ستكون قد بينت الأسباب عند اقتراح التمديد بموجب الفقرة 3، فقد ترى هيئة التحكيم وجود ظروف استثنائية على النحو المطلوب بموجب المادة 2 (2) ولن تحتاج إلى تكرار الأسباب عندما تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق. وإذا ما قررت هيئة التحكيم البت في المسألة بموجب الفقرة 4، تظل هيئة التحكيم منعقدة وتواصل تسيير التحكيم، على أن تقوم بذلك وفقا لقواعد الأونسيترال

للتحكيم. ويمكن للإجراءات أن تستمر، وتكون هيئة التحكيم قادرة على إصدار قرار التحكيم حتى بعد تسعة أشهر من تاريخ تشكيلها [أو أي مدة زمنية تتفق عليها الأطراف].

93- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 16 لا تهدف إلى معالجة الحالات التي يوجد فيها مانع قانوني أو واقعي يحول دون أداء أحد المحكمين لوظائفه، مما يؤدي عادة إلى انسحاب المحكم من منصبه، أو اتفاق الأطراف على إنهاء خدماته، أو إلى اتخاذ السلطة المختصة قراراً مماثلاً. وتعالج هذه الحالات في المادة 12 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

94- وينبغي أن تُقرأ المادة 16 مقترنة بالمادة 34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لا سيما الفقرة 3، التي تنص على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على عدم الحاجة إلى أن يتضمن القرار الأسباب التي يستند إليها. ومن شأن ذلك تقليل الوقت الذي تحتاجه هيئة التحكيم لإصدار القرار وتمكين هيئة التحكيم من الالتزام بالمهلة المحددة في القواعد المعجلة. ومع ذلك، فإنه ما لم يتفق الأطراف على عدم بيان الأسباب، فإن على هيئات التحكيم في التحكيم المعجل أن تبين الأسباب التي يستند إليها قرار التحكيم. ويمكن لمطالبة هيئة التحكيم بتقديم قرار تحكيم معجل أن تساعد في اتخاذ القرار وأن توفر الاطمئنان للأطراف حيث سيجدون أن حججهم قد روعيت على النحو الواجب وسيعون الأساس الذي استند إليه قرار التحكيم. وقد يؤدي إصدار قرارات التحكيم دون تعليل إلى عرقلة آليات الرقابة عليها، لأن المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لن تكون في وضع يمكنها من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو لإلغاء قرار التحكيم أو لرفض الاعتراف به أو إنفاذه.

سين - بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل

95- يتضمن مرفق القواعد المعجلة شرط تحكيم نموذجي لكي يدرجه الأطراف في اتفاقهم التحكيمي للموافقة على التحكيم المعجل بموجب القواعد المعجلة. ويشير بند التحكيم النموذجي إلى ضرورة أن يتفق الأطراف على سلطة التعيين ومكان التحكيم ولغته.

96- وعندما ينظر الأطراف في مسألة إحالة منازعتهم إلى التحكيم في إطار القواعد المعجلة، ينبغي أن يأخذوا في الحسبان أموراً منها العناصر التالية:

- مدى إلحاح تسوية المنازعة؛
- تعقد المعاملات وعدد الأطراف المعنيين؛
- التعقد المتوقع للمنازعة؛
- المبلغ المتوقع للمنازعة؛
- الموارد المالية المتاحة للطرف مقارنة بالتكلفة المتوقعة للتحكيم؛
- إمكانية الضم أو الدمج مع إجراءات تحكيم أخرى؛
- احتمال صدور قرار التحكيم في غضون المهل المحددة في المادة 16 من القواعد المعجلة.

عين - القواعد المعجلة وقواعد الشفافية

97- إن صلاحية القواعد المعجلة للتحكيم الاستثماري مسألة متروكة للأطراف المتنازعين، حيث إن موافقة الأطراف الصريحة مطلوبة لتطبيق القواعد المعجلة (انظر الفقرات 2 و4 و5 أعلاه). ويمكن للدول أن تشير إلى القواعد المعجلة وأن توافق عليها في معاهدة الاستثمار الخاصة بكل منها، الأمر الذي يجوز على أساسه للمستثمر المدعي أن يوافق على إحالة منازعة ما بموجب القواعد المعجلة. غير أن الإشارة إلى قواعد

الأونسيترال للتحكيم في معاهدات الاستثمار (بصرف النظر عما إذا كانت الإشارة قد أُدرجت قبل تاريخ نفاذ القواعد المعجلة أو بعده) لا ينبغي أن تفسر على أنها موافقة من الدول الأطراف على القواعد المعجلة، لأن الموافقة الصريحة لازمة لتطبيق القواعد المعجلة.

98- ووفقاً للمادة 1 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المعتمدة في عام 2013)، تشكل قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") جزءاً من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتناول المادة 1 من قواعد الشفافية انطباق قواعد الشفافية على "التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يباشر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم". وحيث إن القواعد المعجلة تُعرض في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، ينبغي للتحكيم بين المستثمرين والدول المباشر بمقتضى القواعد المعجلة أن يُعتبر أنه بوشر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم ويمكن من ثم أن تنطبق قواعد الشفافية.

99- وإذا بوشر التحكيم بين المستثمرين والدول عملاً بمعاهدة استثمار أُبرمت قبل 1 نيسان/أبريل 2014، انطبقت قواعد الشفافية فقط إذا وافق الأطراف المتنازعون على انطباقها أو وافقت الدول الأطراف في المعاهدة على انطباقها بعد 1 نيسان/أبريل 2014. ولذلك، حتى لو وافق الأطراف المتنازعون على تطبيق القواعد المعجلة، فإن الإجراءات لن تخضع لقواعد الشفافية ما لم تُستوف الشروط المذكورة أعلاه.

100- وإذا بوشر التحكيم بين المستثمرين والدول عملاً بمعاهدة استثمار أُبرمت في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ، انطبقت قواعد الشفافية ما لم تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على خلاف ذلك. وبعبارة أخرى، إذا لم توافق الدول الأطراف في المعاهدة على خلاف ذلك ووافق الأطراف المتنازعون على تطبيق القواعد المعجلة، تخضع الإجراءات لقواعد الشفافية.

101- ويجوز للأطراف الذين اتفقوا على إحالة منازعة بين المستثمرين والدول إلى التحكيم بموجب القواعد المعجلة الاتفاق على عدم انطباق قواعد الشفافية على التحكيم. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تدرج إشارة إلى القواعد المعجلة في معاهداتها الاستثمارية، مع اختيار عدم التقيد بقواعد الشفافية، على سبيل المثال، بالإشارة إلى '1' نسخة عام 2010 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى القواعد المعجلة أو '2' القواعد المعجلة دون المادة 1 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

102- غير أن المرونة التي تتيح للأطراف المتنازعين استبعاد قواعد الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يباشر عملاً بمعاهدة استثمار أُبرمت في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ وتتضمن إشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم ستكون مقيدة إذا لم تكن الدول الأطراف في تلك المعاهدة قد اختارت عدم التقيد بقواعد الشفافية. فعلى سبيل المثال، إذا وقَّعت دولتان معاهدة بعد 1 نيسان/أبريل 2014 تسمح للمستثمر بإحالة منازعة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم ولم تختار الدول عدم التقيد بقواعد الشفافية، فلن يمكن للمستثمر المدعي والدولة المدعى عليها الموافقة على القواعد المعجلة دون الخضوع لقواعد الشفافية.

فء - المهل المحددة في القواعد المعجلة

يُقدم الجدول التالي لمحة عامة عن المهل المختلفة المحددة في القواعد المعجلة. في عمود "المهلة"، تعني عبارة "ألف + عدد الأيام/الأشهر" "في غضون" عدد الأيام/الأشهر من المرحلة ألف (وفي بعض الحالات، من تاريخ التسلم).

المواد ذات الصلة	مراحل الإجراءات والخطوات الإجرائية	المهلة
(1) القاعدة المعجلة 4	الإشعار بالتحكيم (بما في ذلك اقتراح تسمية سلطة تعيين (ألف-1) وتعيين محكم وحيد (ألف-2)) المرسل إلى المدعى عليه	ألف
(2) القاعدة المعجلة 4	بيان الدعوى المرسل إلى المدعى عليه	ألف + صفر يوم
(1) القاعدة المعجلة 5	الرد على إشعار التحكيم (بما في ذلك الردود على ألف-1 وألف-2) المرسل إلى المدعى	ألف + 15 يوما
(1) القاعدة المعجلة 6	في حال عدم الاتفاق على سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.	15 يوما بعد ألف-1 أو أي اقتراح
(2) القاعدة المعجلة 8	في حال عدم الاتفاق على المحكم، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تعين المحكم الوحيد ← تقوم سلطة التعيين بالتعيين في أسرع وقت ممكن	15 يوما بعد ألف-2 أو أي اقتراح
القاعدة المعجلة 8؛ قاعدتا الأونسيترال للتحكيم 8 و9	تشكيل هيئة التحكيم	هاء
(3) القاعدة المعجلة 4	يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم (فور تشكيلها)	هاء + صفر يوم
القاعدة المعجلة 9	التشاور مع الأطراف من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلافه (على الفور بعد ذلك وفي غضون 15 يوما)	هاء + 15 يوما
(2) قاعدة الأونسيترال للتحكيم 17	وضع جدول زمني مؤقت (في أقرب وقت ممكن عمليا)	
القاعدتان المعجلتان 5 و(2) و10	إرسال المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم (مع إمكانية التمديد)	هاء + 15 يوما
القاعدة المعجلة 12	إدراج المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة في بيان الدفاع (مسموح بالتقديم في مرحلة لاحقة، إذا رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً)	ولو + صفر يوم
(1) القاعدة المعجلة 16	إصدار قرار التحكيم	هاء + 6 أشهر
(2) القاعدة المعجلة 16	إمكانية تمديد المدة من أجل إصدار قرار التحكيم (في الظروف الاستثنائية)	هاء + 9 أشهر
(3) القاعدة المعجلة 16	إمكانية تمديد المدة من أجل إصدار قرار التحكيم (في حالة احتمال عدم التمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون تسعة أشهر)	هاء + 9 أشهر + التمديد الأخير للمهلة